كلية الطب جامعة الإسكندرية

معيار المصداقية والأخلاق

دليل أخلاقيات المهنة

دليل أخلاقيات المهنة

معيار المصداقية والأخلاق

كلية الطب

جامعة الإسكندرية

إعداد ومراجعة

أ.د. مها غانم (منسق المعيار)

سكرتير لجنة الأخلاقيات بالكلية

أ.د. صفاء الشنوانى

عضو لجنة الأخلاقيات بالكلية

أ.د. سمية مدكور

د. منال عبد العزيز

د. هايدى مجاهد

(قسم الطب الشرعى و السموم الإكلينيكية)

الفهرس

*** مقدمة**

أولاً: أخلاقيات أعضاء هيئة التدريس

- البند الأول: التدريس
- البند الثانى: تقييم الطلاب وتنظيم الإمتحانات
- البند الثالث: التوجيه السلوكي للطلاب
- البند الرابع: البحث والتأليف العلمي
- البند الخامس: الإشراف على الرسائل العلمية
- البند السادس: المرضى
- البند السابع: المهنة
- البند الثامن: الزملاء
- البند التاسع: تولي المناصب القيادية
- البند العاشر: خدمة المجتمع

ثانياً: أخلاقيات الأطباء العاملين بالمستشفيات الجامعية

ثالثاً: أخلاقيات الهيئة المعاونة

رابعاً: أخلاقيات طلاب كلية الطب قبل التخرج وفي مرحلة الدراسات العليا

خامساً: أخلاقيات هيئة التمريض

سادساً: أخلاقيات المسعفين

سابعاً: أخلاقيات العاملين ببنوك الدم

ثامناً: أخلاقيات الفنيين

تاسعاً: أخلاقيات العمل الوظيفي

مقدمة

إن رسالة كلية الطب / جامعة الإسكندرية منظومة متكاملة، فهى تشمل التعليم الجامعى، والبحث العلمى، والعناية بالمرضى، وخدمة المجتمع، وبناء مستقبل الوطن، ورعاية أبنائها من الطلاب والخريجين، وإتاحة أفضل الفرص لهم فى الحياة بتأصيل وغرس القيم الإنسانية بينهم. وتعمل الكلية منذ نشأتها وفق ميثاق أخلاقى مشتق من مرجعيات أساسية يأتى على رأسهاماعرف عن شعبنا بإلتزامه بالتعاليم السماوية ، ويرجع أيضاً إلى لائحة آداب المهنة ، فلا إنفصال بين تحقيق رسالة الكلية و بين إلتزامها بالأخلاق.

وهذا الدليل يعتبر مرجعا للجميع إذا ما تباينت وجهات النظر بين الأجيال المتعاقبة أو إختلفت المعايير نتاج التطور فى الزمن الحديث فيحفظ للأطراف الملتزمة حقوقها ويذكر من نسى منهم بجادة الطريق. والكلية فى ذلك تدرك دورها فى المجتمع المبنى على إلتزام أعضائها بالقيم الأخلاقية والمعاييرالمهنية مما يجعلها نبراسا و منارا لقيادة الأمة و يجعل أفرادها فى بؤرة الضوء قدوة و أمل للآخرين.

أولاً: أخلاقيات المهنة لعضو هيئة التدريس:

البند الأول: التدريس:

يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بما يلي:

- التأكد من إتقان المحتوى العلمي لمجال تخصصه.
- الإلتزام بمعايير الجودة في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها.
- الإحاطة الوافية بمستجدات مادته العلمية ومستحدثاتها والتعامل معها بأساليب مختلفة وفقاً لطبيعة الموقف والمتعلمين.
- التخطيط الجيد لعملية التعليم والتعلم والأنشطة والاستخدام الأمثل للوقت المتاح للتدريس.
- أن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده في إتقان التدريس وجعله مشوقاً وممتعاً ومفيداً في نفس الوقت.
- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعه وإرتباطه ببرنامج الدراسة ككل.
- تعديل طرق التعليم فى ضوء التغذية الراجعة من الإستبيانات.
- التمكن من مهارات التعامل مع الطلاب بأن ينمي فيهم قدرات التفكير المنطقى ويخلق الفرص ليحقق لطلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم.
- أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن، وأن يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناءً عليها.
- أن يكون نموذجاً للقيم الديموقراطية بإتاحة حرية التعبير والمساواة والعدالة بين الطلاب.
- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون أجر.

البند الثانى: تقييم الطلاب وتنظيم الإمتحانات:

يجب أن يلتزم عضو هيئة التدريس بعدد من المسئوليات والسلوكيات الأساسية:

- توخي العدل والجودة في تصميم الإمتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وتحصيله.
- التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للإستفادة منها في تصحيح المسار.

- إستخدام أساليب متنوعة للتقييم وتعديلها بما يتناسب مع مخرجات التعلم.
- توخي الإلتزام بالنظام والإنضباط في جلسات الإمتحان ومنع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه.
- لا يجوز إشتراك أعضاء هيئة التدريس في إمتحانات أقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
- تُراعى الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة بالإستناد إلى نماذج الإجابة، مع المحافظة على سرية الأسماء.
- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفُل الدقة والسرية التامة.
- تُعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها.
- تُعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد.
- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلم بجدية تامة.
- يطبق التقويم التراكمي كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجة أكبر من العدالة.
- المساواة الكاملة بين الطلاب فى التقييم (وعدم الإلتفاف حول القواعد والقوانين لإعطاء بعض الطلاب إمتيازات غير مستحقة).

البند الثالث: التوجيه السلوكى للطلاب:

على عضو هيئة التدريس أن:

- يكون نموذج وقدوة فى كل ما يقوله أويفعله داخل الجامعة أوخارجها، ومسئوليته الأخلاقية تجاه طلابه على قدر المساواة مع مسئوليته العلمية والتعليمية.
- يسعى بكافة السبل لغرس القيم السليمة والأخلاق الحميدة في نفوس طلابه.
- يدرك أدواره المتعددة بالنسبة للطلاب فهو المعلم والموجه والأب والرائد، وأن يؤهل نفسه للقيام بهذه الأدوار بكفاءة وإخلاص نهوضاً بمسئوليته الجسيمة في التنشئة الخلقية لطلابه.
- يشارك في الأنشطة الطلابية المتنوعة ليس فقط للإستمتاع أو لتشجيع المواهب، وإنما أيضاً لتوظيفها بإبداع في البناء الخلقي القويم للطلاب.

البند الرابع: البحث والتأليف العلمي:

يجب على عضو هيئة التدريس أن يلتزم بما يلى:

- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية مع إلتزامه بمراعاة كافة المعايير والضوابط الأخلاقية التى تضعها السلطات المختصة للرقابة على البحوث الطبية.
- الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته (المصداقية في جمع أو تحليل البيانات وعرض النتائج) وفي حالة جمع البيانات الميدانية تراعى الدقة والصدق والأمانة مع الإبتعاد تماماً عن الإيحاء للمستقصى منهم بالإجابة.
- الإلتزام بقوانين الملكية الفكرية عند الإستعانة بأعمال الآخرين (قانون رقم 82 لسنة 2002) على سبيل المثال:
  - يراعي أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها.
  - عند تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين يجب توخى الدقة دون التحيز الإنتقائي في العرض.
  - عند الإقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً وواضحاً ومقدار الإقتباس مفهوماً بدون أي لبس أو غموض.
  - تذكر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكن من الرجوع إليها، ولا تذكر مراجع لم يتم إستخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة في البحوث المشتركة والإبتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة والإعتراف بالمساعدة الأكاديمية التي يقدمها الآخرون.
- يقوم الباحث بنفسه بتحليل البيانات ولا يسند للغير أكثر من الحسابات والتحليلات الرقمية التي يمكن أن تقوم بها الآلات في كل الأحوال، أما التفسير والتقييم والمقارنة والإستنتاج فتلك كلها مسئولية الباحث.
- الإلتزام بالأحكام العامة لنقابة الأطباء (المواد من 52 – 61) والخاصة بإجراء التجارب والبحوث الطبية على الآدميين وهى على سبيل المثال:
  - حظر إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات قبل إقرارها من الجهات المختصة.
  - يجب أن يتطوع الفرد بالبحث بكامل حريته.

- يلتزم الطبيب/ الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه، حيث يقوم الباحث بتعريف المتطوع بأهداف وطرق البحث والفوائد والمخاطر المرتقبة، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية.
- يلتزم الباحث بإعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات إجرائه على الآدميين ويقدم هذا التقرير إلى الجهة المختصة للحصول على موافقتها على إجراء البحث.
- وجود دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التى يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.
- قصر إجراء هذه البحوث على المتخصصين المؤهلين علمياً لإجراء البحث.
- تأكيد حق المتطوع في الإنسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو إنسحابه.
- يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب على الآدميين إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث.
- يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفاظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية.
- يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لإجراء الدراسة.
- يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الدواء الذى يتم تجربته على المرضى وتثبت فعاليته إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.
- وجود شخص محدد ومسئول عن حل مشاكل المرضى.
- تحديد أية منافع للمريض وتحديد ما إذا كانت الشركة الممولة ستقوم بعلاج المريض أو دفع تعويض عند حدوث أية مضاعفات لقاء البحث.
- بناء علاقة ثقة مع الذين يعمل معهم وعدم إستغلال المستهدفين من الدراسة وإطلاعهم على نتائج الدراسة الخاصة بهم كلما أمكن.
- ألا يجعل المستهدفين يعتقدون من خلال أسئلته بأن الأمور سوف تتغير بسبب بحثه أو مشروعه الذي يجريه، ولا يعطى وعودًا خارج نطاق بحثه أو سلطته أو تأثيره.

- قد يكون بعض المستهدفين أكثر عرضة للشعور بالإنهزامية أو الإستسلام بسبب عامل السن أو المرض أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير؛ فيجب عليه مراعاة مشاعرهم.

- إذا كانت دراسته متعلقة بالحيوان فإن هناك إعتبارات أخلاقية في هذا الخصوص يجب عليه مراعاتها:
  - يجب أن يأخذ موافقة اللجنة المختصة.
  - يجب إختيار الفصيلة المناسبة للدواء المستخدم / العملية الجراحية.
  - يجب معاملة الحيوان ورعايته الرعاية اللائقة به والإحساس بمدى الألم وعدم الإرتياح عنده، هذا بالتوافق مع متطلبات أهداف أي دراسة أو بحث يقوم به.
  - يجب أن يبحث عن النصيحة من المعلم المشرف والشخص الخبير في مجال البحث الذي يجريه قبل البدء بأي دراسة تقتضي وجود حيوانات سواءً في المختبر أو في ميدان الدراسة.

البند الخامس: الإشراف على الرسائل العلمية:

على عضو هيئة التدريس أن يقوم بالآتى:

- التوجيه المخلص والمبتكر في إختيار وإقرار موضوع البحث.
- البعد عن التعمد فى تأخير تسجيل الطالب لموضوع البحث أو اللجوء إلى أساليب الترغيب أو الترهيب لدفعه لعمل ما.
- التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
- تقديم المعونة العلمية للطالب.
- تنمية قدرة الطالب على تحمل مسئولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والإستعداد للدفاع عنها.
- تنمية خصال الباحث العلمي في الطالب وتنمية قدراته للعمل فى فريق بحثي.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية.
- التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواءً التي يشرف عليها أو التي يُدعى للإشتراك في الحكم عليها.
- عدم الإنزلاق إلى سلوكيات الإهانة أو إذلال الطالب وتسفيه قدراته سواءً أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل وإدارة المناقشة بأسلوب علمي وتربوى صحيح.
- ألا يتوانى عن تقديم النصيحة فيما يمتلك فيه الدراية والخبرة فقط.

البند السادس: المرضى

يجب على عضو هيئة التدريس الممارس للمهنة/ الطبيب فى المستشفيات الجامعية الإلتزام بالأحكام العامة للنقابة (المواد من 21 –36) وهى:

- أن يبذل كل ما فى وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم ويساوى بينهم في الرعاية دون تمييز.
- أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة، ويجوز لأسباب إنسانية عدم إطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة. وفي هذه الحالة عليه أن يخبر أهل المريض بطريقة إنسانية لائقة خطورة المرض وعواقبه، إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم إطلاع أحد على حالته أو حدد أشخاصاً معينين لإطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله.
- أن يلتزم بحدود مهاراته المهنية وأن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأطباء في مناظرة وعلاج مريضه عند اللزوم.
- عليه أن يراعى ما يلى:
  - عدم المغالاة فى تقدير أتعابه وأن يقدر حالة المريض المالية والإجتماعية.
  - أن يلتزم بالأدوية الضرورية مع مراعاة أن تكون الأولوية للدواء الوطنى والأقل سعراً بشرط الفاعلية والأمان.
  - أن يقتصر على طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية.
- فى الحالات غير العاجلة يجوز الإعتذار عن علاج أى مريض إبتداءً أو فى أى مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة، أما في الحالات العاجلة فلا يجوز له الإعتذار.
- لا يجوز للمتخصص رفض علاج مريض إذا إستدعاه لذلك الطبيب الممارس العام / النائب ولم يتيسر وجود متخصص غيره.
- إذا ما كف عن علاج أحد مرضاه لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يُدلى للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمة لإستمرار العلاج كتابةً أو شفاهةً.
- أن يُنبه المريض ومرافقيه إلى إتخاذ أسباب الوقاية ويُرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التى تستدعى ذلك.
- لا يجوز إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب فى مكان عمله

موافقة ضمنية على ذلك، أما في حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً كتابة إلا في دواعي إنقاذ الحياة.

- وعلى الطبيب الذى يُدعى لعيادة قاصرأو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة (المبنية على المعرفة) من وليه أو الوصي أو القيم عليه، كما يجب عليه ألا يتنحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.
- لا يجوز إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، ومن الأب والأم، وفي الحالات العاجلة التى تتم فيها العملية لدواعى إنقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج ويجب إجراء العملية في مستشفى متخصص.
- لا يجوز إفشاء أسرار المريض التى أطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناءً على قرار قضائى أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو فى الحالات الأخرى التى يحددها القانون.
- لا يجوز إستغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.
- إذا توفى المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة بإعتباره مبلغاً عن الوفاة.
- يجب عليه إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالات الإصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبى مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه، ويمكن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة فى مناظرة الحالة وكتابة التقرير.
- للطبيب إبلاغ النيابة العامة عن أى إعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفى ذات الوقت عليه إبلاغ نقابته الفرعية (وإدارة الكلية) في أقرب فرصة حتى يمكن لها التدخل فى الأمر متضامنة مع الطبيب.
- يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.
- على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حريتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حريتهم، ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة فى عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال، وكذلك يحظر عليه إستخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة فى إستجواب المقيدة حريتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة فى أى

إجراء لتقييد حركة المقيد حريتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حريتهم.

البند السابع: المهنة:

على عضو هيئة التدريس:

أولاً: فى موقعه الأكاديمى

- أن يكون مثلاً وقدوة فى الإلتزام بمكارم الأخلاق داخل وخارج الجامعة.
- المشاركة فى المؤتمرات العلمية والدورات التدريبية لمواكبة التطور العلمى.
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة. ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

ثانياً: فى موقعه كطبيب ممارس للمهنة:

عليه الإلتزام بالأحكام العامة للنقابة (المواد من 6-19) وهي:

- أن يراعي الأمانة والدقة في جميع تصرفاته وأن يلتزم السلوك القويم وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة مما يشينها وفقاً لما ورد في قسم الأطباء وفى لائحة آداب المهنة.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلي بشهادة بعيداً عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.
- لا يجوز له أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية:
  - الإستعانة بالوسطاء في مزاولة المهنة سواءً كان ذلك بأجر أو بدون أجر.
  - السماح بإستعمال إسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأي أغراض تجارية على أي صورة من الصور.
  - طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو دور للتمريض أوصيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعدات الطبية.

- القيام بإجراء إستشارات طبية فى محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة أو التجهيزات الطبية سواءً كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
- القيام بإستشارات طبية من خلال شركات الإتصالات.
- القيام ببيع أى أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية فى عيادته، أو أثناء ممارسته للمهنة بغرض الإتجار.
- أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا إذا أشترك معه في العلاج فعلاً، أو أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

- لا يجوزله تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد إكتمل إختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم ونشرت في المجلات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة. كما لا يجوز له أيضاً أن ينسب لنفسه دون وجه حق أي كشف علمي أو يدعى إنفراده به.
- لا يجوز أن يقوم بالدعاية لنفسه على أية صورة من الصور سواءً كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الإنترنت أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلان.
- يجوز له عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاث مرات كما يجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر إعلانين أحدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته.
- يجب عليه أن يلتزم في اللافتة والمطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- لا يجوز له أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجراً عن عمل يدخل فى إختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها.
- أن يغتنم كل مناسبة للقيام بالتثقيف الصحي لمريضه وتعريفه بأنماط الحياة الصحية وأن يحرص على التعلم والتدريب الطبي بشكل دائم ومستمر وأن يحافظ على كفاءته العلمية والمهارية المؤهلة لممارسة المهنة.
- لا يجوز الجزم بتشخيص مرض أو التوصية بعلاج من خلال بيانات شفهية أو كتابية أو مرئية دون مناظرة المريض وفحصه شخصياً.

- يجوز له الإشتراك في حلقات تبادل الرأي العلمي التي يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لآخر سواءً كانت كتابة أو عبر وسائل الإتصال الأخرى.
- إذا تم الإتصال أو الإستشارة بين طبيب وطبيب آخر بخصوص أى علاج أو تشخيص لمريض تكون المسئولية الكاملة على الطبيب الذى يباشر المريض فى العلاج والتشخيص.
- يجب عليه التنحى عن إبداء أى نصح أو رأى طبي أو علمي كتابةً أو شفاهةً عند مناقشة أمر يبنى عليه مصلحة شخصية أو يعود عليه بنفع مادى خارج إطار ممارسته للمهنة الطبية.
- عند مخاطبة الجمهور فى الموضوعات الطبية عبر وسائل الإعلام عليه أن يلتزم بالقواعد الآتية:
  - تجنب ذكر مكان عمله وطرق الإتصال به والإشادة بخبراته أو إنجازاته العلمية، ويكتفى فقط بذكر صفته المهنية ومجال تخصصه.
  - أن تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص.
  - تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو غير المقطوع بصحتها، أو تناول الموضوعات المختلف عليها والتي يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامة.

البند الثامن: الزملاء:

الإلتزام بالأحكام العامة للنقابة (المواد من 37 –42) وهي:

- عليه أن يقوم بتسوية أى خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية (آلية الشكاوى بالكلية– لجنة الأخلاقيات– الإدارة) فإذا لم يسو الخلاف يبلغ الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية، وفى حالة تظلم أحد الطرفين من القرار يُعرض الأمر على مجلس النقابة العامة.
- لا يجوز أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريض.
- لا يجوز أن يقلل من قدرات زملائه وإذا كان هناك ما يستدعى إنتقاد زميل له مهنياً فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة.
- إذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه ألا يحاول إستغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

- إذا دعى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر إستحالت دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه بما إتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله إستمراره في العلاج.
- فى حالة إشتراك أكثر من طبيب فى علاج مريض:

➢ لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى إلا إذا إستدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.

➢ يجوز للمريض أو أهله دعوة طبيب آخر أو أكثر على سبيل الإستشارة بعد إعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الإعتذار عن إستمرار علاج الحالة إذا أصر المريض أو أهله على إستشارة من لا يقبله بدون إبداء الأسباب.

➢ إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقاً لما قرره الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب تاركاً مباشرة علاجه لأحد هؤلاء الأطباء المستشارين.

البند التاسع: تولى المناصب القيادية:

- المنصب القيادى أمانة ومسئولية فينبغي عليه أن يكون المثل الأعلى لمرؤوسيه في الكفاءة الوظيفية والمقدرة الإنتاجية والسلوك القويم والخلق الكريم والتزامه بواجباته وإحترامه للوقت فلا يضيع فيما لا يفيد العمل.
- الإلتزام بالقوانين واللوائح وعدم خرقها للمجاملة أو لتحقيق مصلحة شخصية أدبية كانت أو مالية.
- إقامة العدل والمساواة بين المرؤوسين ووضع آلية لتنظيم الحقوق والواجبات.
- عند الإختيار بين المرؤوسين لأيه مهمة يكون ذلك بناءً على معايير الكفاءة والخبرة مع البعد عن المحسوبية بما يعود بالفائدة على الأفراد والعمل والكلية.
- القيام بكل مافى وسعه لتنمية الهيئة المعاونة ونقل خبراته العلمية والتعليمية لهم.
- تلقى دورات تدريبية للإلمام بمهارات الإدارة والقيادة الناجحة.
- أن يقيم مبدأ الشورى والتفويض وأن يرجع إلى الراجح من الرأى إذا ماجانبه الصواب فى أى قرار.
- دراسة القرارات قبل إتخاذها واضعاً المصلحة العامة نصب عينيه ومتلافياً للسلبيات.
- الإجتهاد فى حل النزاعات بشكل ودي واللجوء إلى الإدارة إذا ماتعذر ذلك.

- ألا يتعدى على المرؤوسين بقول أو فعل مسيء و أن يلتزم بقوانين العمل عند مجازاتهم وأن تكون روح العدالة والرحمة شعاراً له.

البند العاشر: خدمة المجتمع:

يجب على عضو هيئة التدريس:

- أن يربط ما يعلّمه أو يبحثه بإحتياجات المجتمع وأن يسخر عمله فى خدمة المجتمع فى كل الظروف والأحوال.
- تقديم أفكار لتطوير المجتمع والمساهمة فى حل المشكلات الصحية.
- أن يتعاون مع الأجهزة المختصة لوضع السياسات والخطط الصحية.
- الإلتزام بالقيم الإجتماعية والدينية والجامعية.
- يسهم في تخريج طلابه أكثر قدرة على المشاركة الفعالة والإيجابية في المجتمع.
- أن يحافظ على المال العام وإستخدام الموارد بفعالية.
- الإلتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد.
- أن يقوم بإبلاغ السلطات الصحية المختصة عند تشخيص أحد الأمراض الوبائية لحماية المجتمع.
- عدم الإضرار بالبيئة، بإطلاق نفايات المواد السامة أو المشعة إلى البيئة أو إلقاء مخلفات غير آمنة (أدوية، محاقن، شاش وقطن ملوث.....) دون إجراء تعقيم ومعالجة.

ثانياً: أخلاقيات الأطباء العاملين بالمستشفيات الجامعية:

على الطبيب الإلتزام بما يلتزم به عضوهيئة التدريس نحو المرضى و مهنة الطب ونحو زملائه و مرؤوسيه وفى خدمة المجتمع.

ثالثاً: أخلاقيات الهيئة المعاونة:

على النواب و المعيدين والمدرسين المساعدين الإلتزام بالآتى:

- مايلتزم به عضو هيئة التدريس مع الحفاظ على المبادئ السامية للمهنة وقبول نظامها الخاص.
- إحترام هيئات التدريس و الإقتداء بهم علمياً وخلقياً و تطويع النفس على إتباع ماحسن من القول أو الفعل وترك مادون ذلك.
- الإلتزام بتقديم الخدمة التعليمية / الطبية مع الاحترام الكامل لكرامة المريض و الطالب.
- إحترام سرية المعلومات الخاصة بالعمل و بالمرضى.
- بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمى.
- السعى بصورة مستمرة لتنمية المعرفة والمهارات.
- المشاركة في أنشطة الخدمات الإضافية التي تهدف إلى تحسين صحة ورفاهية المجتمع.
- التعاون فيما بينهم وتغليب المصلحة العامة إلتزاماً بمبادىء الإنتماء والعمل الجماعى.

رابعاً: أخلاقيات طلاب كلية الطب قبل التخرج وفي مرحلة الدراسات العليا:

ينبغى على طالب كلية الطب أن:

- يطلب العلم بإخلاص إبتغاء وجه الله تعالى وأن يوظف ما يتعلمه لخدمة الناس ونفعهم.
- يحترم الأساتذة والأطباء ومعاونيهم الذين يعلمونهم ويقومون على مساعدتهم فى التدريب الإكلينيكى والعملى.
- يتعامل مع المرضى كما يلى:

  - إحترام إحتياجات وقيم وثقافة المرضى.
  - تجنب إستغلال المرضى أو أسرهم.
  - الحفاظ على سرية المعلومات الإكلينيكية / الشخصية للمريض.
  - الحصول على الموافقة عن علم من المرضى قبل إشراكهم في أي جانب من جوانب التدريب.
  - تقدير حدود دوره في الجوانب الإكلينيكية وفي المجتمع وعدم التصدي لأي مهمة خارج التخصص والدرجة العلمية.

- يحرص على الإستفادة من خبرات وتجارب الأساتذة والباحثين.
- يتجنب الأسباب الشاغلة عن تحصيل العلم ويقوم بواجباته العلمية والبحثية في أوقاتها.
- يلتزم بقواعد الإمتحانات، بعيداً عن اللجوء للغش بكافة أنواعه.

- يتعاون مع زملائه فى تبادل المعرفة و الخبرات المختلفة.
- يقدس النظام الجامعي، ويحترم النظم العلمية المعمول بها.
- يلتزم بالمبادئ الأخلاقية للبحث العلمى فى حالة المشاركة في البحوث ويحترم حقوق الملكية الفكرية.
- يعامل الإداريين والفنيين وهيئة التمريض بإحترام وتقدير لجهودهم.
- يتابع الكتب والدوريات والندوات والبرامج العلمية المتعلقة بتخصصه، إذ بدون ذلك لن يستطيع أن يفيد المجتمع من خلال هذا التخصص.
- يجب أن يمارس الطلاب الأنشطة الطلابية النافعة التى تعود على المجتمع بالخير والنماء من خلال جامعاتهم تحت إشراف أساتذتهم.

خامساً: أخلاقيات هيئة التمريض

التمريض مهنة مقدسة وعلى هيئة التمريض مسئوليات كبرى تجاه المرضى تفرضها القوانين الوضعية والأخلاقية وضمير المهنة.

واجبات هيئة التمريض نحو المرضى:

- من أهم واجبات هيئة التمريض هو العمل على شفاء المريض والمحافظة على صحته دون النظر إلى أية إعتبارات أخرى مثل الدين أو اللون أو الجنس.
- أن يكونوا موضع الثقة التي وضعها فيهم المرضى وذويهم بالإخلاص الكامل وتسخير كل المعرفة والعلم لخدمة المريض.
- مراعاة الدقة الفائقة فى كل ما يتعلق بصحة المريض (مثل التعقيم والغيار وتنفيذ العلاج والملاحظة الدورية) مع الحرص على الإستفسار والتأكد من الطبيب المعالج عن خطوات العلاج.
- الرحمة فى معاملة المرضى مع إتباع أسلوب مناسب للتحدث مع المريض وأسرته والإجابة على تساؤلاتهم مما يخلق جواً من الثقة والراحة ويؤدى إلى التوصل للغاية المرجوة من الرعاية التمريضية.
- الحفاظ على السرية المطلقة لكل ما يعرف عن المريض وعدم إفشاء المعلومات الخاصة به إلا بناءً على طلب المريض نفسه أو إذا اقتضى القانون ذلك، أما المعلومات الصحية ومدى إستجابة المريض للعلاج فتدون في تذكرة العلاج وتبلغ للمسئولين عن علاجه.

- الحفاظ على كيان المرضى من حدوث ما يخدش سلامتهم نتيجة لأعمال غير أخلاقية أو قانونية، وعليهم يقع عبء التبليغ الفوري إلى الجهات المختصة عند حدوث أي من هذه الأفعال.
- مراعاة رأى المريض وموافقته على القرارات المتعلقة بعلاجه مثل موافقته على إجراء العمليات الجراحية وبعض الفحوص الطبية وعند إجراء بحوث عملية تتعلق بهم.
- يجب بث روح التفاؤل فى المرضى وتخفيف آلامهم فى كل الأوقات والحالات.
- الحفاظ على عينات الفحص المعملي ومتعلقات المريض خاصة فى الحالات الجنائية.

واجبات هيئة التمريض نحو المهنة:

- الإيمان بأن مهنة التمريض عمل إنساني له كرامته وإحترامه ووقاره.
- الإلتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لمهنة التمريض وآدابها.
- الإلتزام بالمهام التي تناسب المستوى العلمي والمهاري وإستشارة أهل الخبرة إذا كُلفوا بأعمال خارج حدود قدراتهم.
- الإهتمام بالمظهرالشخصى والإلتزام بإرتداء الزي الرسمي أثناء العمل.
- الإبتعاد عن أى فعل يثير الشبهات مع حسن السير والسلوك فى الحياة العامة والخاصة.
- العمل على تحسين المستوى العلمي عن طريق:
  - الإطلاع المستمر على كل ما هو جديد فى العلوم الطبية عامة وعلوم التمريض خاصة.
  - حضور الندوات والمؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية التي تنظمها الجمعيات الطبية والتمريضية على المستوى المحلى أو الدولي.
  - إستكمال الدراسة للحصول على أعلى الدرجات المتاحة فى مهنة التمريض مثل الدبلوم التخصصي، الماجستير والدكتوراة.
- الحرص على تحسين مستوى أداء الخدمات التمريضية بجهة العمل وذلك من خلال إختيار أفضل المتقدمين للعمل، ويكون الإختيار على أساس المستوى العلمي والعملي والأخلاقي وتدريبهم على كل ما هو جديد وكيفية تطبيقه.
- العمل على تحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية للعاملين بمهنة التمريض وذلك من خلال المشاركة الفعالة فى إجتماعات منظمات التمريض على المستوى المحلى أو الدولي.

واجبات هيئة التمريض نحو زملاء العمل:

- التعاون الصادق مع أفراد الفريق الصحي والعاملين فى المؤسسات الصحية حيث أن حصيلة هذا التعاون تؤدي إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية للمواطنين.
- الإحترام المتبادل والمعاملة الحسنة فيما بينهم.
- الإستعداد الكامل لتعليم الزملاء الأحدث تخرجاً وعدم حجب أى معرفة عنهم.
- عدم التدخل فى شئون الزملاء وتجنب الحديث عنهم بسوء أو ذكر أى تعليق من شأنه الإنتقاص من مهارة أو رأى أي زميل أو زميلة فى العمل.

سادساً: أخلاقيات المسعفين:

إن المسعفين جزء من الكيان المهني الطبي ويجب على المسعف:

- الحفاظ على الحياة البشرية، والتخفيف من المعاناة، والإلتزام بالمبادئ الإنسانية.
- إحترام المرضى ومراعاة حقهم فى العلاج وتوافر الرعاية على قدم المساواة للجميع غير مقيدة النظر إلى السن أو العرق أو الجنس.
- الرفق والصبر فى معاملة المرضى وأسرهم.
- تحقيق الإلتزام بسرية المعلومات الخاصة بالمرضى وفقاً للقانون.
- الحرص على التفوق المهني من خلال الحفاظ على الكفاءة في المعارف والمهارات اللازمة.
- نقل الخبرات وتعليم الأحدث فى المهنة.
- المشاركة في الأنشطة المهنية والدورات التدريبية لتقديم خدمات الرعاية الصحية الجيدة.
- الإلتزام بتقديم المساعدة للآخرين حتى خارج وقت العمل وسد حاجات المجتمع الصحية.
- رفض المشاركة في أي إجراءات غير أخلاقية مثل قتل الرحمة أو التقصير فى إستخدام الوسائل المتاحة لإسعاف المريض.
- التفهم والإمتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة لدورهم المهني مثل:

➢ السرية: إفشاء السر فى بعض الحالات مثل الإبلاغ عن إهمال الأطفال أو إساءة معاملة المسنين.

➢ الموافقة: الموافقة الضمنية في الحالات التي يكون فيها المريض غير قادر على التواصل.

➢ رفض العلاج: مراعاة الإنصياع لرأي المريض فى حالة رفض العلاج إذا كان عاقلاً وواعياً.

➢ حق المصاب فى نقله لتلقي العلاج فى أقرب مستشفى (خلال أول 24 ساعة من الإصابة).

سابعاً: أخلاقيات المهنة للعاملين ببنوك الدم:

يجب على العاملين ببنوك الدم مراعاة:

- أن يكون نقل الدم متاحاً لكل من يحتاجه مع عدم التفرقة بسبب السن أو العرق أو الجنس.
- حق المريض فى معرفة فوائد وأخطار نقل الدم والبدائل المتاحة.
- إحترام حق المريض (البالغ– العاقل– الواعى) فى رفض عملية نقل الدم.
- إتخاذ الإجراءات لنقل الدم حسب إحتياج المريض فى حالات الطوارىء.
- أن ينقل للمريض ما يحتاجه فقط من الدم أو مكوناته.
- أن يكون التبرع بالدم طواعية وبعد تقديم موافقة مبنية على علم (بالفوائد و الأخطار المحتملة للتبرع بالدم) من المتبرع.
- إخطار المتبرع أو المتلقي فى حالة حدوث أضرار مع وقف عملية النقل.
- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمتبرع.
- إجراء عملية التبرع فى المؤسسات المعتمدة وفقاً للقوانين والقواعد الطبية والأخلاقية والمعايير المقبولة عالمياً.
- إشراف طبيب متخصص على عملية النقل تحسباً لأية مضاعفات.

ثامناً: أخلاقيات الفنيين:

يجب على الفنيين فى معامل التحاليل والمتعاملين مع الأجهزة الطبية فى كافة التخصصات:

- الإخلاص فى العمل و الحرص على إتقانه والإلتزام بمعاييرالجودة للوصول لأفضل النتائج.
- الإشتراك فى الدورات التدريبية التي ترفع من المستوى العلمي والتقني وتساعد على إستخدام التكنولوجيا الحديثة.
- التعاون مع الزملاء ونقل الخبرات والمهارات لهم بعيداً عن المكاسب الفردية.
- حسن معاملة المريض وإعطاء الأولوية للحالات الحرجة وعدم التفرقة بين المرضى.

- الحفاظ على سرية النتائج والمعلومات الخاصة بالمرضى.
- عدم السماح بإستخدام عينات المرضى (سوائل أو أنسجة) أو ماتبقى منها فى أي أبحاث إلا بعد أخذ موافقة منهم.
- الإلتزام بعمل أرشيف للمعلومات الخاصة بالمرضى مثل نتائج التحاليل والتقارير الطبية.
- الإحترام المتبادل والتعاون بين الزملاء والأطباء وأعضاء هيئة التدريس لتقديم أفضل مايمكن للمرضى.
- إتباع إحتياطات الأمان عند التعامل مع الأجهزة ومراعاة حسن الإستعمال والصيانة والإبلاغ عن الأعطال فور حدوثها.
- التخلص الآمن من النفايات الطبية حفاظاً على صحة المجتمع والبيئة.

تاسعاً: أخلاقيات العمل الوظيفي:

إن العمل الوظيفى/ الإداري فى مؤسسة عريقة مثل كلية الطب – جامعة الأسكندرية يعتبر من أهم الركائز التي تعتمد عليها الكلية لتقديم رسالتها على أكمل وجه، و على الرغم من أن كل شخص ينبغي أن يَتَحلَّى بأخلاقيات العمل فإنه من الضروري وضع لائحة توضح أخلاقيات العمل من منظور الكلية بحيث تكون ملزمة لكل العاملين وبحيث تكون هناك عقوبة رادعة لمن يخالفها.

قواعد الأخلاقيات الوظيفية و السلوكية للإداريين العاملين بالكلية:

- أن يكون حسن السمعة متحلياً بالأخلاق الحميدة والمبادىء السامية التي يستقي منها سلوكه ومنهجه فى العمل المنوط به.
- إتقان العمل على الوجه الأكمل والإلتزام بمعايير الجودة والمثابرة حتى يتحقق له النجاح.
- التعاون مع الزملاء فى العمل مع تبادل الخبرات والحرص على نجاح العمل فى فريق واحد.
- أن يقدم أفضل ما عنده من طاقات لخدمة العمل ولخلق جو من المنافسة الشريفة.
- الإلتزام بالمواعيد والحرص على من يقوم بعمله فى حالة الغياب بعد إطلاعه على المطلوب منه و ذلك لحسن سير العمل وعدم التعطل.
- عدم التفرقة فى المعاملات بناءً على لون أو نوع أو ديانة.

- تحمل ضغوط العمل واضعاً مصلحة الكلية دائماً فى المقدمة.
- إعلاء روح الإنتماء والإيمان بأن العمل وسيلة لتنمية وإزدهار الوطن.
- أن يهتم الإداري برفع مستواه العلمى وتطوير أدائه بالإشتراك فى الدورات التدريبية المؤهلة له.
- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالكلية.
- إحترام حقوق الملكية الفكرية بعدم نسخ البرامج الإلكترونية أو المواد التعليمية أو إعادة طبع أو تصوير أو بيع الكتب بدون إذن أصحابها.
- عدم إستخدام موارد المؤسسة في المصالح الخاصة أو إهدارها فيما لايفيد.
- الحفاظ على البيئة المحيطة والحفاظ على أمان وصحة العاملين معه.
- البعد عن السلوكيات الذميمة مثل:
  - اللجوء إلى ثقافة الخداع والكذب والنفاق للحصول على ما لا يستحق.
  - إخفاء المعلومات وكتابة تقارير غير صحيحة للإساءة إلى الزملاء.
  - السرقة: وهي تكون إما مادية (المال) أو معنوية (الوقت).
  - الرشوة: وهي أخذ مال أو هدية لتقديم خدمة أو تغيير حقيقة.
  - المحسوبية: إعطاء الموظف إمتيازات بدون وجه حق مثل حق الترقي مع وجود الأكفأ والأكثر جدارة.
  - وجود تضاد في المصالح مثل أن تعمل في كلية الطب وفى نفس الوقت تعمل مستشاراً لمورديها أو تتقاضى هدايا أو أجراً من المتعاملين معها.

واجبات المسئول الإدارى فى أى موقع بالكلية:

- أن يكون قدوة حسنة للعاملين وأن تتسم علاقته بمرؤوسيه بالمصداقية.
- الإلتزام بالصدق والأمانة والعدل والوفاء والرحمة مع العاملين يؤدي إلى ثقة العاملين في الإدارة وهو ما يؤدي إلى تحفيزهم على العمل ويوفر كثيراً من الوقت الضائع في الشائعات والشكوك والتفاوض.
- أن يكون التقييم الخاص بالإداريين نزيهاً مما يدفع العاملين للإلتزام وبذل أقصى الطاقات.
- إستخدام الأساليب الودية لحل المنازعات وعدم التصعيد للإدارات الأعلى إلا عند الضرورة القصوى.

المراجع

1. لآئحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالى / وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003 بتاريخ 5 سبتمبر.
2. قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972.
3. المعايير القومية للممارسة الأكاديمية للمعلم الجامعى.
4. مواثيق البحث العلمى (نورمبرج – هلسنكى – جنيف – بالتيمور.....).
5. الميثاق الأخلاقى لجامعة الأسكندرية.

6. **أخلاقيات و آداب المهنة في الجامعات - دليل المتدرب للأستاذ الدكتورصديق محمد عفيفي رئيس أكاديمية طيبة المتكاملة و رئيس مجلس إدارة المشروع القومي للتربية.**
7. Ethics of Biological Sciences http://onlineethics.org/biology/index.html .
8. **آداب مهنة التمريض** http://www.new7ob.com/vb/pro47929.htm **(2009** Dec)
9. **آداب مهنة المسعفين**

Benchmark Statement: Health Care Programmes Phase 2. Paramedic Science.